مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية الدولية لحقوق المرأة ودورها في حماية الأسرة

International protection of women's rights and their role in protecting families

حسين حياة*

جامعة البليدة 02 ، (**الجزائر**)، houcinehayet1@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/04/29	تاريخ القبول: 2021/05/17	تاريخ النشر: 2021/06/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء، حيث نصت الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها على جملة من الآليات لضمان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام والإلتزامات التي يتعيّن على الدول اتباعها لتحقيق ذلك، كما اعتبرت الاتفاقية أن حماية الأسرة لا تتحقق إلا من خلال حماية حقوق المرأة و مساواتها التامة والمطلقة مع الرجل.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة ; الأسرة ; الحماية الدولية ; اتفاقية سيداو

Abstract :

The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women is the global bill of rights for all women, as the Convention and its protocol provided for a number of mechanisms to ensure the elimination of all forms of discrimination against women, and the agreement contained a set of provisions and obligations that states must follow to achieve this, as The Convention considered that the protection of the family can only be achieved through protecting the rights of women and their full and absolute equality with men.

Keywords: Women's rights ; Family; International protection ; Cedaw agreement

مقدّمة:

من خلال معاينتنا لأغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق المرأة سواء بصفة عرضية أو تلك التي تخصصت في حقوق المرأة لاحظنا أنها كلها تدعو إلى المساواة بين المرأة و الرجل في الحقوق التي تكفلها، وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[1] منذ اعتمادها عام 1979 الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء، حيث نصت الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها على جملة من الآليات لضمان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وأهم هذه الآليات نجد تلك الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف، سواء كانت هذه الالتزامات ذات طبيعة تشريعية أو في شكل سياسات تنتهجها الدولة في مختلف القطاعات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وهناك آلية أخرى تتمثل في لجنة سيداو وهي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي وسيلة أنشئت بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار منهج تكاملي لحماية حقوق المرأة البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو الذي عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار الصادر بتاريخ 9 أكتوبر1999 الدورة الرابعة وخمسون، ودخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000[2] ، حيث جاء هذا البروتوكول ليضيف آليات جديدة في مجال الإشراف والرقابة على الاتفاقية من طرف لجنة سيداو .

والجدير بالذكر أن هذا البروتوكول لم يأت بأية مضامين أو إضافات جديدة على الحقوق الواردة في الاتفاقية[3]، رغم أن اتفاقية سيداو وجهت لها انتقادات فيما يخص عدم تجريم العنف الموجّه للنساء والنص على آليات لحمايتها من هذا الانتهاك[4].

وبالمقابل فقد عزّز البروتوكول أحكام اتفاقية سيداو من الناحية الإجرائية، حيث أنه وبعدما نصت الاتفاقية على تشكيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كآلية للرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية، إلا أنها جاءت قاصرة عن بعض الجوانب الإجرائية الخاصة على وجه التحديد بآلية تقديم الشكاوى من طرف الأفراد أو الجماعات في حال مخالفة أحكامها من الدول الأطراف، حيث وسّع البروتوكول من صلاحيات اللجنة في مجال الرقابة والإشراف، فما هي المبادئ و الإجراءات التي نصت عليها اتفاقية سيداو لضمان حماية فعالة لحقوق المرأة؟ وماهو دورها في حماية الأسرة ؟.

المبحث الأول: المبادئ الحاكمة في الاتفاقية الدولية للمرأة

تتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مبادئ عامة وحاكمة لهذه الاتفاقية تتمثل في مبدأين رئيسيين يرتبطان ببعضهما البعض بل ويعتبر أحدهما مكملا للآخر، ونعني بذلك مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومبدأ عدم التمييز وعلاقته بالعنف ضد المرأة، وهو ما سنتطرق إليه في ما يلي.

المطلب الأول: مبدأ مساواة المرأة بالرجل

إن الاتفاقية الدولية للمرأة – شأنها في ذلك شأن غيرها من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان عموما – تجعل من المساواة بين الرجال والنساء المبدأ الأساسي والحاكم لجميع ما تشتمل عليه من قواعد والتزامات، فإذا كان مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان دون تمييز يشكل حجر الزاوية في أية اتفاقية دولية تتصدى لحقوق الإنسان في أي مجال من المجالات، فإن ما تتميز به الاتفاقية الدولية للمرأة في هذا الشأن يتمثل فيما يمكن أن نطلق عليه التخصيص والتفريد، على معنى الاقتراب من مبدأ المساواة بالنسبة إلى حالة خاصة أو وضع محدد ونعني بذلك المساواة على أساس النوع أو الجنس، وبشكل أدق بين الرجال والنساء.

الفرع الأول: المساواة القانونية

تعتبر فكرة مساواة المرأة بالرجل الفكرة الرئيسية المسيطرة على جميع أحكام الاتفاقية الدولية للمرأة وبنودها، حيث أشارت بصورة صريحة ومباشرة وفي أكثر من موضع إلى مبدأ المساواة بكافة صوره وأشكاله[5]، حيث تشير ديباجة الاتفاقية إلى أنه على الرغم من الجهود المختلفة التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تقدم الإنسان ومساواة المرأة بالرجل، فإنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإن هذا التمييز يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دولهن أو يعيق نمو ورخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التطور الكامل لإمكانات الجنسين والتنمية البشرية والوطنية والعالمية.

وتفرض الاتفاقية في مادتها الثانية على الدول الأطراف واجبا بضرورة تجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية أو قوانينها الأخرى وتبنى التدابير التشريعية بما في ذلك الجزائية منها، واتخاذ كل ما بوسعها لضمان التنمية

التامة للنساء وتقدمهن كي يستطعن ممارسة حقوقهن الإنسانية وحريتهن الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل.

كما تلزم اتفاقية المرأة الدول الأطراف بمنح الحق للمرأة في التصويت والانتخاب والمشاركة في وضع السياسات الحكومية وشغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل، مع الاعتراف لها بآلية المشاركة في المنظمات غير الحكومية وغيرها بما في ذلك الأحزاب السياسية والاتحادات والنقابات المهنية على قدم المساواة مع الرجل، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمنح النساء فرصا متساوية لتمثيل حكومتهن وللمشاركة في أعمال المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة.

وفى سبيل تأكيد الاتفاقية على مساواة المرأة بالرجل، أعطت المرأة الحق مثل الرجل تماما حيث ألزمت الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التي تكفل للمرأة حقوقا مساويا لحقوق الرجل في ميدان التعليم وفى ميدان العمل.

وإذا كانت اتفاقية المرأة تعتبر الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تشتمل في بنودها على أحكام بشأن تخطيط الأسرة، حيث ألزمت الدول الأطراف بالعمل في هذا المجال على توفير الحصول على الخدمات للرجال والنساء على قدم المساواة، ويرتبط بذلك ما تنص عليه الاتفاقية من الالتزام بكفالة مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بعقد الزواج والعلاقات الأسرية[6].

من جانب آخر ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بإعطاء الحق للنساء في الاستحقاقات الأسرية والقروض المصرفية والرهون وغير ذلك من أشكال الإئتمان العائلي على قدم المساواة مع الرجال، وأيضا أعطاها الحق المتساوي مع الرجل في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية، وتكفل الاتفاقية للنساء المساواة أمام القانون في إبرام العقود وإدارة الممتلكات والمعاملة على قدم المساواة مع الرجال في المحاكم والهيئات القضائية[7].

الفرع الثاني: تفعيل المساواة القانونية

لقد قننت اتفاقية سيداو مبدأ مساواة المرأة بالرجل بالنسبة إلى كافة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، آخذة بعين الإعتبار تلك الأنماط والتقاليد الاجتماعية والثقافية السائدة والجامدة للسلوك والاتجاهات فيما يتصل بالعلاقات بين الرجال والنساء والتي من شأنها الحيلولة دون تمتع المرأة بحقوقها كإنسان على قدم المساواة مع الرجل[8].

وقد دعت الاتفاقية إلى ترجمة هذه المساواة على أرض الواقع في صورة إيجابية وبناءة، من هنا جاءت المادة الرابعة من اتفاقية المرأة لتقرّر أنّه لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع – بأي حال – كنتيجة له الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت، وتضيف المادة ذاتها أنه:" لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة بما في ذلك تلك التدابير الواردة في الاتفاقية إجراء تمييزيا".

وبذلك فإنّ الاتفاقية تأخذ في الحسبان الظروف والأوضاع الاجتماعية والثقافية السائدة والتي تؤثر سلبا على وضع المرأة، وتسلم بها كأمر واقع، ولكنها – مع ذلك – تضطلع إلى تهيئة السبل الكفيلة بالتخلص من هذا الواقع وإزالة آثاره من خلال الترخيص للدول الأطراف باتخاذ إجراءات وتدابير استثنائية ومؤقتة تنطوي في ظاهرها على نوع من التمييز ولكنها مباحة لغاية ايجابية موضوعية تتمثل في الوصول إلى ما يضمن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة على أرض الواقع.

وتميز الاتفاقية بين ما يطلق عليه تكافؤ الفرص وبين ما يسمى بالفرص المتكافئة[9]، وترى في هذه الأخيرة شرطا لازما لإعمال المساواة القانونية بصورة سلمية وفعالّة، فقد تكون القوانين والتشريعات السائدة في بلد ما تقضي بمساواة المرأة بالرجل في مباشرة الحقوق السياسية سواء من حيث التصويت في الانتخابات، أو الترشح لعضوية المجالس النيابية والمحلية أو التمثيل في هيئات اتخاذ القرار، ولكن الممارسة العملية – لعوامل وأسباب تتعلق بالأنماط والتقاليد الثقافية والاجتماعية السائدة – تكشف عن عدم تمكن المرأة من التمتع بهذه الحقوق على أرض الواقع، ففي مثل هذه الحالة، يجوز للدولة المعنية إعمال مقتضى المادة سالفة الذكر من خلال اعتماد بعض التدابير المؤقتة التي يكون من شانها تحقيق المساواة بصورة فعلية كأن تنص على نظام الحصص في تشريع معين أو أن يراعى تمثيل المرأة في المجالس النيابية وهيئات اتخاذ القرار لدى مباشرة رئيس الدولة لصلاحياته الدستورية الخاصة بتعيين نسبة من أعضاء المجلس النيابي أو تعيينها في المناصب العليا في هيئات اتخاذ القرار.

المطلب الثاني: مبدأ عدم التمييز وعلاقته بالعنف ضد المرأة

إن مبدأ المساواة وعدم التمييز يشكلان معا المبادئ الأساسية الحاكمة في الاتفاقية الدولية للمرأة، وإن المبدأين يرتبطان ببعضهما بل ويعتبران مكملين لبعضهما البعض، و قد أعطينا في ما سبق فكرة عن مبدأ المساواة لهذا سنحاول في ما يلي تحديد المقصود من عدم التمييز مع بيان صوره وأشكاله بما في ذلك وعلى وجه الخصوص ممارسة العنف ضد المرأة، وذلك باعتبار أن القضاء على هذه الصور وتلك الأشكال المختلفة من التمييز ضد المرأة يشكل موضوع الاتفاقية الدولية للمرأة والغرض الرئيسي لها، ويشكل في الوقت ذاته حصنا منيعا يحمي الأسرة ويحافظ على الروابط الأسرية بين أفرادها.

الفرع الأول: مفهوم التمييز ضد المرأة

إن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة – فيما يتصل بتحديد مجالها ونطاق موضوعها – تعنى بالتمييز ضد النساء، خاصة مع ما تعانيه المرأة من صور التمييز والعنف في كافة مجالات الحياة، العامة والخاصة على حد سواء[10].

وتعرف الاتفاقية التمييز ضد المرأة والذي يمثل القضاء عليه الغرض الرئيسي للاتفاقية بأنه " أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في أي ميدان آخر أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارساتها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين

الرجل."[11]، وتعتبر المادة الثانية من الاتفاقية جوهر الاتفاقية وموضوعها وغرضها الأساسي، حيث تفرض على الدول الأطراف التزاما موضوعيا عاما مفاده انتهاج سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة.

وإعمالا لهذا الالتزام ذي الطبيعة العامة والموضوعية، تتضمن المادة ذاتها مجموعه من الالتزامات الفرعية ذات الطبيعة التنفيذية أو العملية، وتدور هذه الالتزامات في جملتها حول التزام الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المناسبة تشريعيا إداريا وقضائيا ومؤسسيا لإعمال الالتزام العام سالف الذكر وضمان تطبيقه على أرض الواقع.

وتشير الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية إلى التزام الدول الأطراف بإدماج مبدأ المساواة وعدم التمييز في دساتيرها الوطنية وقوانينها الأخرى[12]، ولا شك أن الإشارة إلى الدستور في هذا المقام تنطوي على كثير من المعاني والدلالات بالنسبة لتحديد القيمة القانونية لمبدأ عدم التمييز، وأن النص عليه في الدستور الذي يعد بمثابة القانون الأعلى أو مصدر القوانين المحدد لمعالمها الأساسية يضفي على المبدأ المذكور نوعا من الثبات والقداسة، وذلك بالنظر إلى ما يترتب على الحماية الدستورية من وجوب تناسق بقية المنظومة التشريعية والقضائية مع النص الدستوري، فضلا عما يكتنف تعديل هذا النص أو إلغاؤه من صعوبات، ناهيك عن أنّ الإشارة إلى الدستور ضمن الإجراءات والأساليب التي يمكن مناهضة التمييز من خلالها، يعتبر نوعا من التدخل في سيادة الدولة.

بالإضافة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها على مستوى الدستور فالقوانين والتشريعات العادية ، وكذلك ما يجب اتخاذه من إجراءات في إطار الحماية القانونية عن طريق المحاكم، يلي ذلك ويواكبه اتخاذ إجراءات في إطار العمل على تغيير الأعراف والتقاليد والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، وبما يضمن في النهاية تغييرا في البيئة الذهنية للأفراد وتصوراتهم للإنسان والكون والحياة.

تتميز اتفاقية سيداو بإدراجها لالتزامات ذات طبيعة إيجابية تتمثل في سن تشريع معين أو فرض جزاء محدد بصدد أحد مجالات التمييز ضد المرأة، والتزامات أخرى ذات طبيعة سلبية تتمثل في إلغاء قوانين قائمة أو الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة والإقلاع عن كافة التقاليد والأعراف التي يكون من شأن استمراريتها التمييز ضد المرأة والتأثير السلبي على وضعها وحقوقها[13].

وعليه يمكن التمييز في إطار الالتزامات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف في اتفاقية المرأة ما بين التزام بتحقيق نتيجة- إيجابية كانت هذه النتيجة أو سلبية - كما هو الشأن بالنسبة لسن قوانين أو تشريعات أو إلغاء قوانين وتشريعات وأنظمة قائمة، وبين التزام ببذل عناية أو انتهاج مسلك معين كما هو الشأن بالنسبة إلى إبطال أو إلغاء الأعراف والممارسات السائدة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ويظهر ذلك من خلال ما تقتضي به المادة الخامسة من الاتفاقية من ضرورة اتخاذ الدول التدابير المناسبة للقضاء على الأدوار النمطية والأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، وعلى الممارسات النابعة من مفهوم الدونية أو مفهوم التفوق لدى أحد الجنسين دون الآخر، فضلا عن اتخاذ التدابير المناسبة لتطوير وتنمية مفهوم التربية العائلية القائمة على أساس المسئولية المشتركة بين الأبوين فيما يتعلق بتنشئة الأطفال وتربيتهم.

لم تقف الاتفاقية عند حدود المبدأ التقليدي في النظرية العامة للمسئولية الدولية والمتمثل في مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها الرسمية التشريعية والتنفيذية والقضائية[14]، وإنما التمييز ضد المرأة الذي يرتكب من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، مما يعني أن جهود الدولة في هذا الإطار تتسع لتشمل -إلى جانب السلوك الفعلي للسلطات والمؤسسات العامة- تصرفات الأفراد العاديين وكذلك الهيئات والمنظمات والمؤسسات الخاصة وغير الحكومية، فالدولة – طبقا لأحكام الاتفاقية – مطالبة باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على أي سلوك أو أية ممارسة تمييزية ضد المرأة من جانب أي جهة من هذه الجهات، فالتمييز الذي تهدف الاتفاقية القضاء عليه هو ذلك التمييز الذي يؤثر سلبا على وضع المرأة ويحول بينها وبين تمتعها بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان[15] على قدم المساواة مع الرجل.

الفرع الثاني: العنف ضد المرأة

تتعدد صور وأشكال العنف ضد المرأة وتتفاوت خطورته وتداعياته على وضع المرأة، كما يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم التمييز، حيث أن العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز، يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل، ولقد وضعت اتفاقية سيداو مسألة العنف ضد المرأة في صميم النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان، وأسهمت بذلك في إنشاء وتطوير إطار معياري تستند إليه حكومات الدول وهي تعمل على مناهضة العنف ضد المرأة باعتباره تجسيدا للممارسات التمييزية ضدها.

إن العنف أو التهديد به يشكل عائقا أمام الخيارات المتاحة للنساء عموما في شتى مجالات الحياة العامة والخاصة في المنزل وفي المدرسة وفي مكان العمل، كما يقيد هذه الخيارات سواء بطريقة مباشرة من خلال تدمير صحة المرأة وتضييق مجالات نشاطها، أو بطريقة غير مباشرة من خلال تدمير ثقتها بنفسها وتقديرها لذاتها بما يؤدى في النهاية إلى الحيلولة دون مشاركة المرأة الكاملة والفعّالة في شئون مجتمعها، وبالتالي حرمانها من حقوقها و الانتقاص من قدراته، والعنف بهذا المعنى قد يكون سلوكا فرديا أو جماعيا، وقد يقع على المرأة داخل الأسرة من الزوج أو الأب أو الأبناء، أو من خارج المنزل في أماكن العمل وفي أقسام الشرطة وفى الطريق العام...إلخ.

وقد أدرجت الاتفاقية في المواد الثانية و الخامسة و السادسة والحادي عشر و الثاني عشر و السادسة عشر أحكاما تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لحماية المرأة ضد أي فعل من أفعال العنف بغض النظر عن هوية فاعله أو مكان وقوعه، فطبقا لأحكام المواد سالفة الذكر تعتبر الاتفاقية الدولية أنّ سيادة أنماط اجتماعية وثقافية وعادات فرعية معينة من شأنها تكريس فكرة الدونية أو تفوق أحد الجنسين يشكّل نوعا من العنف ينتج عنه تمييز ضد المرأة، كذلك تعتبر الاتفاقية أنّ الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة بصورها المختلفة يشكل إحدى صور العنف التي تنطوي على ممارسات تمييزية ضد المرأة.

كما تشير الاتفاقية إلى أن سيادة المفاهيم النمطية عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم وجميع أشكاله وعدم تكافؤ الفرص في التعليم يعتبر عنفا يؤدي إلى التمييز ضد المرأة.

وقد اعتبرت الاتفاقية أن الزواج المبكر وخاصة بالنسبة إلى المرأة الريفية، وتعرض المرأة للاغتصاب والسب وختان الإناث وعدم توفير الرعاية الصحية وفرص التعليم، كل ذلك مما يعتبر عنفا وإكراها يعرّض المرأة للخطر ويضعف من قدراتها على المشاركة في حياة الأسرة والحياة العامة على أساس المساواة مع الرجل.

إن العلاقة الوثيقة ما بين العنف في صوره وأشكاله المختلفة وبين التمييز كانت وراء تضمين الاتفاقية الدولية للمرأة العديد من الأحكام – الصريحة والضمنية – التي تطالب الدول الأطراف باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة من أجل مناهضة هذا العنف وبالتالي إزالة الممارسات التمييزية ضد المرأة[16].

المبحث الثاني: إلتزامات الدول الأطراف ودور لجنة سيداو في الرقابة عليها

يرتب القانون الدولي التزامات على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية[17]، حيث يتعين عليهم احترام أحكامها وتنفيذ ما تقرضه من التزامات بحسن نية، ولا يجوز لأية دولة طرف في اتفاقية دولية التذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها بموجب تلك الاتفاقية، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بنصها أنّه لا يجوز لأي طرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة وفقا للمادة 27.

وحتى تحقق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هدفها، فقد فرضت عدّة التزامات على عاتق الدول الأطراف فيها، ويمكن تصنيفها في نوعين من الالتزامات: التزامات متعلقة بالتشريعات وأخرى متعلقة بالسياسات، وتلعب لجنة سيداو دور المراقب على تنفيذ هذه الإلتزامات من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية.

المطلب الأول: التزامات الدول الأطراف

تختص السلطة التشريعية في كل دولة بسن القوانين والتشريعات التي تنظم حياة الناس وتحدد مراكزهم القانونية، وما يتمتعون به من حقوق وما عليهم من واجبات، وكان لهذه السلطة التشريعية صلاحيات مطلقة في تنظيم العملية التشريعية الوطنية، دون أن يحد من صلاحياتها أية قيود أو ضوابط، لكن مع ظهور الاتفاقيات الدولية لاسيما المتعلقة بحقوق الإنسان، أصبحت السلطات التشريعية مقيدة في سن وتعديل تشريعاتها بأحكام الاتفاقيات التي ألزمت نفسها بها، ونخص بالذكر هنا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) حيث يتعين على الدول الأطراف انتهاج سياسات تدعم التزاماتها التشريعية.

الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بالتشريعات

لقد تضمنت اتفاقية سيداو مجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي على الدول الأطراف الالتزام بها لضمان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، سواء من خلال سن تشريعات تضمن حقوق المرأة المنصوص عليها في الاتفاقية، أو عن طريق تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق ويعزّز الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية، ويمكن إيجاز أهم الالتزامات التشريعية التي يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية سيداو تطبيقها فيما يلي:

– إدماج مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ مدرجا من قبل، وكفالة التحقق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل.

-اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

-اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة و الأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

-إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة[18].

إذن إنّ من أهم آليات تفعيل وتكريس الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية سيداو وبغرض القضاء على التمييز ضد المرأة هو في اتخاذ إجراءات إيجابية من خلال إصدار قواعد تشريعية جديدة تتفق مع الأحكام والقواعد الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية، أو تعديل أو إلغاء نصوص قائمة لا تتفق وأحكام الاتفاقية، ويمكن إعمال الاتفاقية كذلك من خلال الامتناع عن اتخاذ أي إجراء تشريعي مخالف للاتفاقية.

إنّ التزام الدول الأطراف بتعديل دساتيرها أو تشريعاتها العادية المطبقة قبل الانضمام إلى الاتفاقية إذا كانت متعارضة معها وتعويضها بقوانين تعزز المساواة بين الجنسين، والالتزام كذلك بعدم سن أية قوانين جديدة تتضمن أحكاما تمييزية، أساسه هو أن الالتزامات التعاقدية الدولية لها الأولوية والأفضلية في التطبيق على الالتزامات الداخلية أو القوانين الداخلية، وهذا نظراً لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي للدول.

الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالسياسات

إن ما يدعم السياسات التشريعية في أي دولة هو ما يرافقها من سياسات داعمة وساندة لها على جميع الأصعدة الاقتصادية الاجتماعية والسياسية والثقافية، إذ أن القوانين وحدها لا تكفي لتجسيد أو لتكريس أهداف معينة تسعى الدولة إلى تحقيقها على أرض الواقع، لهذا تناولت المادة الثانية من اتفاقية سيداو التزامات الدول فيما يتعلق بالسياسات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف- دعما للالتزامات التشريعية السابق ذكرها – وتتمثل هذه الالتزامات في:

- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص، والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي.

-الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام .

-اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة[19].

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية نفسها على أن :" تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ولاسيما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة"

يتضح من خلال نص المادة 3 أنه على جميع الدول الأطراف أن تتخذ إلى جانب التدابير التشريعية، تدابير وإجراءات وسياسات على جميع الأصعدة ولو بتعديل الأنمطة الاجتماعية والثقافية للسلوك بغرض تحقيق أهداف الاتفاقية والقضاء على التمييز بين الجنسين، كما طالبت المادة 5 من الاتفاقية الدول الأطراف ب:

-تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي الجنسين أعلى أو أدنى من الآخر وعلى أدوار نمطية للرجل والمرأة.

-كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

-كما طالبت الاتفاقية من خلال نص المادة 4 الدول الأطراف باتخاذ تدابير وإجراءات مؤقتة في مجال التشريعات والسياسيات لتحقيق المساواة من خلال النص على أنه:

- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابيرا خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع ذلك على أي نحو الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والعمالة.

إن ما يلاحظ على اتفاقية سيداو أنها نصت على اتخاذ تدابير مؤقتة لما يعرف بالتمييز الإيجابي[20] الذي يستهدف التعجيل في المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وهذه التدابير الاستعجالية المؤقتة ضرورية لعلاج الآثار طويلة الأمد لحالات التمييز السابقة، وتنتهي بمجرد تحقيق التكافؤ في الفرص والعمالة[21].

المطلب الثاني: دور لجنة سيداو في حماية حقوق المرأة

تلعب لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة "لجنة سيداو" أهمية كبيرة في تنفيذ أحكام الاتفاقية بوصفها أداة الرقابة والإشراف عليها، وقد تأسست هذه اللجنة بموجب المادة 17 من الاتفاقية للعمل على حث الدول الأطراف على الالتزام بالاتفاقية والتدخل لوقف الانتهاكات أو الحد منها، وقد نصت الاتفاقية على مجموعة من آليات عمل اللجنة في حين ينص البروتوكول الإضافي على البعض الآخر وهذه الآليات هي: تلقي التقارير ، تلقى الشكاوى، التحقيق.

الفرع الأول: تلقى التقارير والشكاوى

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية سيداو بتقديم التقارير الابتدائية والدورية في الوقت المناسب، حيث نجد ثلاث أنواع من التقارير على الدول الأطراف تقديها، النوع الأول تقرير ابتدائي تقدمه خلال سنة، النوع الثاني تقارير دورية كل أربع سنوات، والنوع الثالث يكون بناء على طلب اللجنة، وتتضمن التقارير ما تم اتخاذه من تدابير لإنفاذ أحكام الاتفاقية، وأية صعاب تؤثر على التزام الدولة الطرف بالاتفاقية، وعليه فإنّ الالتزام بتقديم التقارير يشمل رفع التقارير في مواعيدها المحددة وضمان جودتها ومستوى مضمونها[22].

وحتى لا تحيد التقارير عن الموضوعية والمصداقية، فقد نصت اتفاقية سيداو على حق الوكالات المتخصصة في أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاقها[23].

ولا تكتفي لجنة سيداو بالتقارير التي تقدمها الدول، بل تعتمد أيضا على تقارير أخرى غير رسمية من المنظمات غير الحكومية للدول المعنية، وتعرف هذه التقارير بالتقارير الموازية أو تقارير الظل.

وبعد أن تتلقى اللجنة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، ومن الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، تقوم اللجنة باستعراض التقارير في دورات انعقادها بواقع 8 تقارير في الدورة الواحدة، وبعد الانتهاء من عملية الاستعراض، تصدر اللجنة تعليقاتها الختامية[24] بعد جلسة حوار مغلقة مع كل دولة طرف، وتتضمن التعليقات أو الملاحظات الختامية تحديد النواحي الإيجابية والعوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية، والجدير بالذكر أنّ التعليقات الختامية تحال إلى الدولة الطرف، وتتاح لجميع الأطراف المهتمة الاستفادة منها، وتدرج في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة[25]، كما تعتمد اللجنة على هذه التقارير في إصدار التوصيات العامة، وهي عبارة عن بيانات ذات سلطة تصدرها لجنة سيداو حول معنى أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق النساء والتزامات الدول الأطراف.

كما تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت، وعلى الأمين العام أن يحيل تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة لغرض إعلامها[26]، إلا أنه ما يؤخذ على آلية التقارير هو أنّ اللجنة لا تملك اتخاذ إجراءات رادعة بحق الدول الأطراف التي لا تلتزم بتقديم التقارير أو لا تلتزم بالتعليقات الختامية والتوصيات العامة الصادرة عنها، وكل ما تستطيع اتخاذه من تدابير و إجراءات ذو تأثير أدبي أو معنوي فقط.

أما عن آلية تلقي الشكاوى فقد نص عليها البروتوكول الملحق بعد أن جاءت الاتفاقية خالية من أي نص يجيز التظلم الفردي[27]، فبموجب البروتوكول أصبح من حق اللجنة استلام المراسلات والتبليغات المقدمة من الجماعات أو الأفراد التي تدّعي وقوع انتهاك لأحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ويجوز تقديم الشكوى من الأفراد أو الجماعات أو نيابة عنهم، ومن شروط الشكوى أن تكون كتابية، ومعلومة المصدر، ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية[28]، لكنها ليست طرفا في البروتوكول، كما نص البروتوكول[29] أنه لا يجوز للجنة النظر في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة في الدولة قد استنفذت أو طال أمد هذه الإجراءات بصورة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا[30]، وقد نص البروتوكول على الحالات التي تعلن فيها اللجنة أن التبليغ غير مقبول وهي حالات مذكورة على سبيل الحصر في المادة 4 فقرة 2 منه هي :

- إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.
- إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.
- إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.
- إذا شكّل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم التبليغ.

-إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك بتاريخ.

إذا رأت اللجنة أن التبليغ غير مقبول، فلا تحيل الشكوى إلى الدولة الطرف المعنية، وينتهي الأمر عند هذا الحد، أما إذا استوفى البلاغ للشروط، فعليها أن تتأكد من موافقة مقدمي البلاغ على الكشف عن هويتهم أمام الدولة المشتكى ضدها، فإذا تمت الموافقة تقوم اللجنة بإطلاع الدولة المشتكى ضدها بطريقة سرية، وعلى هذه الدولة أن تقدم للجنة خلال ستة أشهر شروحا وإفادات خطية توضح القضية والمعالجة، وفترة الستة أشهر كافية لقيام الدولة بمعالجة الانتهاكات التي تضمنتها الشكوى.

وعندما تستوفي اللجنة كل المعلومات تعقد اجتماعا مغلقا لفحص الشكوى، وتقدم بعده رأيها للدولة المعنية، وعلى هذه الأخيرة دراسة الآراء والتوصيات، ثم عليها تقديم رد خطي يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها[31].

وتعتبر آلية تقديم الشكاوى آلية هامة في حماية أحكام الاتفاقية، حيث توفر ملجأ لضحايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، إلا أنها رغم ذلك فهي تعاني من ثغرات أو نقائص أهمّها أنّ ولاية اللجنة في تلقي الشكاوى مقصور فقط على الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي التي اعترفت باختصاص لجنة سيداو في نظر البلاغات، فيمكن اعتبارها من الآليات الرقابية الاختيارية، وليست إلزامية، كما يعاب على هذه الآلية طابعها السري بين اللجنة والدولة الطرف المشتكى منها، مما يوفر الحماية لهذه الأخيرة من وطأة الضغط المحلي والعالمي، و الصلاحية الوحيدة التي تملكها اللجنة تجاه الدولة المشتكى منها في حال تأكد انتهاكها المزعوم أنها تقوم بإصدار توصيات لها في ما يتعلق بالتزاماتها بتصحيح تلك الانتهاكات، وهذا لا يكفي لرفع الظلم عن الضحايا، ولا يشكل ضغطا جدّيا على الدولة، ومن جهة أخرى لا تملك اللجنة أية صلاحية لاتخاذ تدابير عاجلة لرفع الظلم عن الضحايا، أو اتخاذ إجراءات بحق الدولة التي لم تحترم آراء وتوصيات اللجنة بشأن الشكوى المقدمة[32].

الفرع الثاني: التحقيق

نص بروتوكول سيداو على حق اللجنة في إجراء التحقيق عند حدوث انتهاكات محددة للحقوق الواردة في الاتفاقية، حيث يخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو للجنة بالمبادرة إلى فتح تحقيق في الدولة الطرف حول أية انتهاكات جسيمة أو غيرها لأحكام الاتفاقية في تلك الدولة[33]، فإذا تلقت اللجنة معلومات أكيدة تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية من قبل دولة طرف، فإنّ على اللجنة أن تدعو الدولة إلى التعاون معها لفحص المعلومات[34]، ومن خلال نص المادة الثامنة فقرة أولى من البروتوكول يتضح أن صلاحية اللجنة في إجراء التحقيق مقيد بشرطين أولهما توافر معلومات موثوق بها، وثانيهما حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، وبتحقق هذين الشرطين يجوز للجنة أن تبدأ التحقيق بأن ترسل بعثة لتقصي الحقائق إلى البلد المعني، وذلك بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء التحقيق ورفع

تقرير عاجل إلى اللجنة، ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

بعد فحص نتائج التحقيق على اللجنة أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات، وعلى الدولة المعنية وفقا للمادة 8 فقرة 4 أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها للنتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة، ويجوز للدولة أن تضمن تقريرها المقدم تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق، كما نص البروتوكول على ضرورة إحاطة التحقيق بالسر وتعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات[35].

إلا أنه ورغم أهمية هذه الآلية كوسيلة تلقائية للجنة في مراقبة والتصدي للانتهاكات الجسيمة أو المنظمة لأحكام الاتفاقية، إلا أن هناك عيوبا تقلل من فعاليتها وجدواها من الناحية العلمية من أهمها:

-أن المادة 10 فقرة أولى من البروتوكول تجيز للدول الأطراف عند توقيع البرتوكول أو المصادقة عليه أو الانضمام إليه أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المواد 8 و9 المنظمة لأحكام التحقيق، وبالتالي تستطيع الدول الأطراف التملّص من آلية التحقيق عبر آلية عدم الاعتراف باختصاص اللجنة (التحفظ).

-الطابع السري للتحقيق مما يعرقل أو يضعف الضغط الجدي على الدولة المعنية للاستجابة لمتطلبات التحقيق وتوصيات اللجنة.

-جلسات التحقيق المغلقة من شأنها أن تجعلها بعيدة عن الشفافية والعلنية والرقابة، وهو أسلوب لا ينسجم مع أعمال الجهات القضائية وشبه القضائية.

إرسال لجنة تقصي الحقائق إلى الدولة المعنية مرهون بموافقتها (الدولة)، وبهذا تستطيع الدولة تعطيل عمل لجنة تقصي الحقائق من خلال عدم الموافقة.

-لا تمتلك اللجنة أية صلاحيات جدية لوقف الانتهاكات، ويقتصر دورها على إبداء التوصيات.

خاتمة:

تهدف اتفاقية سيداو إلى إحداث تغيير جذري لمفهوم الأسرة عموما والأسرة المسلمة خصوصاً، حيث تقوم على مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في التشريع والسياسة والاجتماع والتعليم والعمل والميراث والرياضة وسائر الحريات العامة والخاصة، وتتكون من ثلاثين مادة، أربعة عشر منها إجرائية تشكل في مجموعها قيدا ملزما بدقة وإحكام لضمان حتمية التطبيق لأي دولة تصادق على هذه الاتفاقية، مع رفض أية تحفظات أو شروط تشترطها الدول الموقعة، حيث أن المادة 19 من الاتفاقية تلغي أية تحفظات تمس أصل الاتفاقية، وهو القضاء على التمييز ضد المرأة، وبالتالي كل التحفظات التي أبدتها الدول الإسلامية التي صادقت على الاتفاقية بحجة مخالفتها للشريعة الإسلامية والهوية ستذهب أدراج الرياح ولا قيمة لها، أما باقي بنود الاتفاقية الست عشرة فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام من حيث تعارضها أو توافقها مع الشريعة الإسلامية:

-مواد تشتمل على بنود متعارضة تماما مع الشريعة الإسلامية.

-مواد يمكن التسليم بها مع إبداء بعض التحفظات.

-مواد تحتوي على بنود تهدف إلى إحداث تغيير شامل وجذري في المجتمعات الإسلامية، تؤدي في النهاية إلى تفكيكها وانسلاخها عن دينها.

من هذا المطلق وهو تعارض الاتفاقية في بعض بنودها مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومطالبتها الصريحة من الدول الأطراف بإلغاء وإبطال كافة القوانين والأعراف التي تقوم على أساس ديني أو غيره واستبدالها بقوانين دولية، فقد اعتبرت الاتفاقية اعتداء خطير على سيادة الدول الإسلامية، وانتهاك صارخ لهويتها ومرجعيتها، على الرغم من احتوائها على مواد تشكل في الواقع تطورا بارزا في مجال الاعتراف للمرأة بحقوق ظلت لسنوات تناضل من أجل التمتع بها.

ومن خلال بحثنا في موضوع دور اتفاقية سيداو في مجال الحماية القانونية لحقوق المرأة خرجنا ببعض النتائج والتوصيات ، فبالنسبة **للنتائج** نلخصها فيما يلي:

-يلقى موضوع حقوق المرأة اهتماما متزايدا من خلال عقد الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- ماهية حقوق المرأة وحرياتها الأساسية لا تلقى اتفاقا نظرا لتباين الخلفيات الدينية و الاجتماعية والحضارية السائدة في كل مجتمع، الأمر الذي يجعل تحديد مدى انتهاك مجتمع ما لحقوق المرأة يختلف وحالة تقدم المجتمعات وعاداتها وتقاليدها.

-جاءت اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة "سيداو" في إطار توجهات المجتمع الدولي للتمييز الإيجابي لصالح المرأة، ووضع حد لما تعانيه من تمييز.

-تعتبر اتفاقية سيداو من أكثر الاتفاقيات التي وجدت معارضة وتحفظات من قبل الدول الأطراف، بسبب الخصوصية الثقافية لكل دولة أو التعارض مع الدين.

-الدول العربية هي أكثر الدول المتحفظة على الاتفاقية والرافضة للانضمام للبروتوكول الإضافي.

-تعتبر الجزائر من الدول العربية التي انضمت إلى الاتفاقية وتحفظت على بعض بنودها، إلا أن رفعها لبعض التحفظات(المادة 9 فقرة 2)، وقيامها بتعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى وأحكام الاتفاقية أظهر حدة الضغوطات التي تعاني منها الحكومة الجزائرية سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي.

-تمتلك لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة "سيداو" بوصفها أداة الرقابة والإشراف على أحكام الاتفاقية العديد من الآليات التي تمكنها من القيام بدورها، منها ما نصت عليه الاتفاقية ومنها ما جاء النص عليه في البروتوكول الملحق.

-تعاني الآليات المتاحة أمام لجنة سيداو من بعض الثغرات التي حدّت من فعاليتها ومصداقيتها.

وأهم **التوصيات** التي يمكن تقديمها:

- عدم السعي لمطابقة القوانين الوطنية وخاصة قانون الأسرة بشكل مطلق مع مواد اتفاقية سيداو التي عالجت حقوق المرأة بشكل مبالغ لخطورة ما جاء بهذه المواد والآثار السلبية التي يمكن أن توقعها على الأسرة والمجتمع،

فصحيح أن قواعد القانون الدولي قواعد ملزمة على الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية الدولية، لكنه يعترف من جهة أخرى بالخصوصية الثقافية والدينية، وعلينا كدول عربية إسلامية أن نحافظ على هذه الخصوصية.

– تعزيز الدراسات والأبحاث الموضوعية حول أحكام الاتفاقية من منظور الشريعة الإسلامية باجتهادات موضوعية معاصرة، مع عدم المساس بنصوص الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة، والأخذ بالآراء الفقهية التي تأخذ بالمساواة في حال تعدد الاجتهادات بما يحفظ ويحترم هوية المجتمع الجزائري الإسلامي والعربي لاسيما الأمور المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية والميراث.

–عدم الانجرار وراء المطالبات التي تهدف إلى مواكبة التطور الاجتماعي الدولي، أو الخضوع إلى الأصوات التحررية التي تسعى من خلال محاربة "العنف ضد المرأة" إلى تفكيك الأسرة وإدخال مفاهيم جديدة أثبتت فشلها في الدول المصدرة لها

–يجب التخلي عن الممارسات التقليدية التي لا تجد مصدرها بالشريعة الإسلامية السمحاء وتضر باستقرار الأسرة واستمرارها وذلك من خلال توحيد وتطوير النظرة لقضايا المرأة داخل الأسرة وفي المجتمع من خلال الاجتهاد، ولا يجب أن ينظر إلى هذا على أنه تخل عن القيم الإسلامية بل بالعكس، هو تطوير لهذه القيم لكي تتلاءم مع متطلبات العصر ورهانات الواقع المتغير .

–الدعوة لإبرام الإعلان العالمي لحقوق المرأة المسلمة يتضمن إعادة النص على حقوق المرأة ولكن بصبغة إسلامية تتناسب مع أحكام والشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد المجتمعات الإسلامية.

–عقد ندوات ولقاءات لدراسة مدى تأثير القضايا المستجدة على وضع الأسرة، وبخاصة المرأة باعتبارها عماد هذه الأسرة.

الهوامش:

[1] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق بالقرار رقم 34/ 180 (الدورة 18) المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 ديسمبر 1981

[2] المادة 16 من البروتوكول

[3] دليل حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، منظمة وحدة العمل من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا و المحيط الهادي ، ترجمة غادة حيدر ، منشورات منظمة كفى ، بيروت، 2008، ص 100

[4] أمام تصاعد حركات مناهضة للعنف ضد المرأة، صدر إعلان مناهضة العنف ضد المرأة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 80/104 في ديسمبر 1993

[5] هالة سعيد تبسي ،حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 60

[6] ريم صالح الزين، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص16 .

[7] نسيمة جلاخ ،الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية (الاعلانات والاتفاقيات الدولية)، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2016، ص 130

[8] 10-Gérard cohen, Jonathan, protéger les droits Humains- édition du juris- classeur litec, Amnesty International, Paris 2003, P 353

[9] إيمان محمد عبد المنعم عنان، حقوق المرأة في المواثيق العربية مع التطبيق على الحالة المصرية، المركز الديموقراطي العربي https://democraticac.de/?p=2470، 14 أوت 2014، تاريخ الإطلاع 2020/11/15

[10] سيد إبراهيم الدسوقي ، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2007،ص118

[11] المادة الثانية من اتفاقية سيداو.

[12] إسلام دسوقي عبد النبي، حقوق المرأة في المواثيق الدولية و الأنظمة السعودية، ص2388،بدون تاريخ نشر، تاريخ الإطلاع 2021/1/1 https://mksq.journals.ekb.eg/article_30629_77f067ebc17b6ad7e70bae14fb6c2976.pdf

[13] مصلح حسن أحمد، حقوق المراة في القانون الدولي العام ، مجلة كلية التربية الأساسية ،كلية القانون ، جامعة المستنصرية، العدد 70 ، 2011، ص193.

[14] إيمان محمد عبد المنعم عنان ، مرجع سابق.

[15] ريم صالح الزين، مرجع سابق ،ص16.

[16] إيمان محمد محمد عبد المنعم عنان، مرجع سابق.

[17] المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969،التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ 22 مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980

[18] المادة 2 من اتفاقية سيداو .

[19] المادة 2 من اتفاقية سيداو.

[20] فريدة بناني، دليل تدريب مدربين في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، مؤسسة كفى ، بيروت، ص52

[21] نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، المكتبة الوطنية، عمان 1999، ص144

[22] دليل حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مرجع سابق، ص75

[23] المادة 22 من اتفاقية سيداو.

[24] هيفاء أبو غزالة ، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على كاف أشكال التمييز ضد المرأة، منظمة المرأة العربية، القاهرة 2009 ،ص27

[25] هيفاء أبو غزالة، المرجع نفسه، ص27.

[26] المادة 23 من اتفاقية سيداو.

[27] هيفاء أبو غزالة ، مرجع سابق، ص 29.

[28] ليا لبفين، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة ، اليونيسكو ، 2009، ص 50

[29] المادة03 من البروتوكول.

[30] المادة الرابعة فقرة أولى من البروتوكول.

[31] Gloria Gaggioli,lesviolences sexuellesdans les conflitsarmés :une violation du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme,extrait de la Revue international de la Croix-Rouge,N°894,Vol 96, Geneve, 2014, p 92.

[32] منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي ، ط1دار الثقافة ، عمان2011،الصفحات 296-298

[33] هيفاء أبو غزالة ، مرجع سابق ، ص 28.

[34] المادة 8 فقرة 1 من اليروتوكول.

[35] المادة8 فقرة 1 من البروتوكول.